وشق ما قيل في اليدين يقال هنا ما يأتي قوله شوكة ومثلها نحو عظم
وجب قلعها ظاهره وجوب القلع مطلقا اي لا فرق بين الحق لو نزعت لبقي غور وبين الحق لو نزعت لم يبق لها غور والظاهر التفصيل
بل هو المعتمد فان كانت بحيث لو نزعت لبقي لها غور لم يلتئم وجب
نزعها والا لم يجب كلها اوح لا فرق بين الكبيرة والصغيرة قوله ولو
تنفط في رجل او نحوها اي النفط حبات صغار من نحو الحصبة نما في عالنا
قوله مالم تتشق اي تلتئم وتلتئم عبارة حج ويجب هنا اي في الرجلين جميع
ما مر نظيره في اليدين مما عليهما او ما حاذاهما وهنا وثم ازالة ما بنحو
شق او جرح من نحو شمع او دواء مالم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او
يلتئم فلا وجوب او يضر فيتيمم اهـ قوله ذكروا في الغسل اي ويأتي مثله
الوضوء قوله اذا انعقد بنفسه اي كشعر السواحلية قوله طبوع اي
الصبيان اي ولد القملة قوله ولم تكن ازالته اي بسهولة بان تعذرت
او تعسرت قوله شيخنا يعني الامام احمد بن محمد بن حجر الهيتمي صاحب التحفة المطلق
كلمه هذا الشرح منها قوله اي الذي يتجه هو المعتمد تحقيقا وتسهيلا
على الناس قوله سادسها اي سادس فروض الوضوء قوله ترتيب
لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به ولقوله في حجة الوداع
ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان
الفصل بين المتجانسين لا يرتكب الا لفائدة وهي هنا الاشارة الى وجوب
الترتيب لا لفوته لقرينة الامر في الخبر السابق ولا يعتد بغسل مقدم
على محله كاليدين وقبل الوجه او الرجلين قبل الراس او هو قبل الوجه
اليدين وقبل الوجه فلو غسل اربعة اعضائه معا حسب له الوجه ولا
يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط لنسيان او اكراه لانه من
من باب خطاب الوضع اي ربط الاحكام بالاسباب بقطع النظر عن
الفاعل ويكفي الترتيب التقديري كما اشار له الشارح بقوله ولو انغمس
محدث الخ قوله محدث اي حدثا اصغر اذ هو الذي يجب فيه الترتيب
قوله ولو في ماء قليل اي لا فرق بين كثير الماء وقليله بالنسبة لهذا الحكم
قوله بنية معتبرة مما مر قال في التحفة حتى نية الوضوء على الاوجه

او نية نحو

او نية نحو الجنابة اي اذا الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي اهـ
اي القايل بان الغسل في حق المحدث هو الاصل فان تعمد لا تلبس واما
اذا نوى رفع الجنابة ففيه التفصيل بين العمد فلا يجزئ اتفاقا
لتلاعبه وبين الغلط فيجزئ قوله نعم لو اغتسل الخ استدراك
على ما قد يتوهم من الغسل بنية الوضوء لا ترتيب فيه مطلقا اي سواء
في الانغماس وغيره مع ان بين الانغماس والغسل فرقا فرفعه
بقوله ولو اغتسل وهذا التوهم يفيد قوله ستة اي الوضوء قوله
فيه اي في تحصيله قوله في غير اعضاء الوضوء وقد وجد ذلك قوله
كما استظهره شيخنا اي حج وهو المعتمد قوله اجزاء الغسل عنهما اي
الحدثين بنية اي الغسل عن الجنابة وهذا هو المعتمد ومقابله لا يجزئ
عن الاصغر اما لو نوى الاثنين كفاه الغسل عنهما اتفاقا واذا اغتسل
بنية الوضوء فقطع عليه جنابة لم تجزه عن الاكبر اتفاقا قوله
لا يجب تيقن عموم الماء الخ اي لعكس ذلك قوله بل يكفي غلبة الظن
اي لتنزيلها منزلة اليقين قوله به اي بعموم الماء ووصوله الى جميع
ما يجب ايصاله اليه قوله لو شك الخ اعلم ان ادراك الشيء مع التردد
في نقيضه يسمى ظنا ان كان المدرك الطرف الراجح او وهما ان كان
المدرك الطرف المرجوح وشكا ان كان ادرك الطرفين على السواء
والمراد من الشك هنا الاعم منه ومن اخويه قوله قبل الفراغ من وضوئه
اي وبعد الفراغ من ذلك العضو قوله طهر اي وجوبا فيضر الشك
في تطهير العضو اذا وجد الشك قبل الفراغ من جميع الوضوء او الغسل
وبعد الفراغ من محل ذلك العضو قوله وكذا اي ويجب غسل ما بعد
ذلك العضو الذي وجب طهره للشك الطارئ قبل فراغ نحو الوضوء
قبل وجوب طهره لفقد الترتيب الواجب ولكون الترتيب لم يجب
في غير الوضوء والتيمم قيد الشارح ذلك بالوضوء ويقاس به التيمم بجامع
وجوب الترتيب في كل قوله او بعد الفراغ من طهره لم يؤثر الشك
وهذا مقابل قوله السابق قبل الفراغ من وضوئه عبارة حج ولو شك
بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح الاثنتين او ثلاثا لم تلزمه
الثلاثين

Copyright @ King Saud University